قوله كما يكون الالغا بالنسبة الى جميع الاحكام والحاصل ان من طرق الالغا بيان ان الوصف
من جنس ما علم من الشرع الغاؤه مطلقا او في ذلك الحكم خاصة قوله ولا الكفارة
غبارة العضد ولا الكفاءة بالمد والهمز اي المعتبرة في النكاح وهو المناسب لان ذكر العتق يغني عن
الكفارة قوله الحكم متعلق بقول المتن مناسبة قوله النافي نعت للمعترض
او للسائل المعترض وقوله لكغيره اي كغير الوصف المستبقى قوله لانه ابدا انما ينطبه الحكم
فن التخريج بالابدا اي الاظهار وفن المناط بالوصف الذي ينطبه الحكم وهو العلة واصل المناط
موضع النوط اي التعليق ثم سمي به الوصف لانه موضع له مجازا قوله لا بد اعمنا سبة المناسب
هنا وفي قول الشارح وباعتبار المناسبة هي بالمعنى اللغوي اي الملائمة وفيما سبق بالمعنى الاصطلاحي
وهو الطريق الخاص للعلة قوله وقد اقترن بها في دليل حكم الاصل وهو هنا الحديث
والاقتران المزيد على ابن الحاجب معتبر في كون المناسبة علة لا في كون الوصف مناسبا
قوله ينفصل اي يمتاز عن الترتيب اي ترتيب الحكم على الوصف قوله من
الايما اي من اقسام الايما السابقة قوله ثم السلامة عن القوادح لانه بدونها مسلك
فلا معنى لتخصيص المناسبة بها والجواب ان الظاهر ان السلامة جزء من مسمى هذا المسلك
اي المناسبة واما بالنسبة الى غيرها فشرط خارج عن المسمى وهذا الجواب المشار اليه لا يخلو عن
نظر قوله وما صنعه المصنف ابعد لان وجه تسميته الاستخراج تخريجا ظاهر بخلاف
تسمية المناسبة تخريجا ولان ابن الحاجب اخذ المناسبة في حد المناسبة فيرد عليه انه تعريف
للشيء بنفسه فيحتاج الى الجواب فان المحدود المناسبة في حد تخريج المناط فسلم عن الاعتراض
فلم يحتج الى الجواب قوله لان المقصود هنا الاثبات اي اثبات الوصف الصالح للعلة
وهناك النفي اي نفي ما لا يصلح للعلية من الاوصاف قوله قال في المحصول الى اخره
قدمنا في الكلام على قول الامدي ان العلة بمعنى الباعث ان من يأبى تعليل الاحكام بالمصالح
انما ينكر كونها علة باعثة له تعالى عن شرعها كما تقوله المعتزلة ولا ينكر ارتباطها
بها بمعنى ترتبها عليها وكونها فائدة وثمرة لها فاذا استحضرت ذلك هنا ظهر لك معنى التوفيق
النافي للمناسبة على قول من يأبى تعليل الاحكام ايضا قوله الدبوسي نسبة الى دبوس
بتخفيف الموحدة قرية من قرى سمرقند قوله مع الاول ليس الا ستان بكلمة مع في
موضعه اذ الموضع موضع واو العطف بما لا يغني متبوعه فاللائق ان يقال وهذا والاول
متغايران قوله وقول الخصم الخ وجه ان العزم تلقي العقول السليمة بالقبول
وعدم تلقي عقل المعترض لا يقدح في ذلك واعلم انه لو قال هذا بعض من اعتنى بكلام
الدبوسي فالذي جرى عليه العضد والمصنف وغيرهما ان ابا زيد الدبوسي قائل بامتناع
التمسك به في مقام المناظرة دون مقام النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما يقتضيه عقله وغلب هذا

جزى المولى سعد الدين وغيره قوله وقيل هو وصف ظاهر منضبط الى اخره هو الذي
اعتمده ابن الحاجب وشارحوا كلامه وهو عند التحقيق بسط وايضاح للتعريف الاول لا مخالف
له كما اقتضاه صنيع المصنف والمصلحة لذة او وسيلتها والمفسدة الم او وسيلته وكلاهما نفسي وبدني
دنيوي واخروي قوله فان المتنفعين عند اكثر من المتقدمين علما اي وكلف تحصيله في الاصل
دليل على كون المحصول غير متيقن بل مظنونا وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بعبارة اخرى فقال
لان الغالب من حال العاقل انه اذا علم انه اذا قتل قتل كف عن القتل قوله فيما يظهر
تنبيه على ان الحكم بالتساوي وهو بالنسبة لما يظهر للناظر الى المتنفعين والمتقدمين لا بالنسبة الى ما
في نفس الامر لتعذر الاطلاع عليه وبهذا الاعتبار قال صاحب البديع انه لا اشكال له على التحقيق ثم
حكم الناظر بالتساوي فيما ظهر له تقريبي لا تحقيقي اي ليس حكما بالتساوي حقيقة قوله من نفي
الشيء بالنا للفاعل اي انتفا تنبيه على ان نفي مضعف الفعل يستعمل لازما كان يستعمل متعديا وان
الواقع في المتن مصدر اللازم بمعنى انتفا لا انه مصدر المتعدي كما يتبادر قوله لجواز القصر
للترقي الكاف فيه تنظيرية كما هو ظاهر حل الشارح ومقصود التنظير الاستشهاد على اعتبار المطلب
مع ظن انتفا المعنى المناسب وقد ساق ابن الحاجب ليدل على ذلك قوله فقال الحنفية يعتبر
المقصود فيه اي في ذلك البعض من الصور قوله لرجل متعلق بقوله بايعها وقوله عنه متعلق بقوله
اشتراها قوله المنسوقة بالرفع نعت لقوله مغرية قوله لداي لا يكون ثم لم يعتبر
ذلك الحكم وفائدة ترتيب عليه يعود نفعها الى العبد كما تقدم مكرر لتعاليه سبحانه عن الانتفاع والتضرر
قوله عطفهما بالفا ليفيد ان كلا منهما دون ما قبله في الرتبة اي يتقدم ما قبله عليه عند
التعارض وقد اجتمعت الاقسام في النفقة فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والاقارب تحسينية
ولذا ان ترتبت في الوجوب هكذا فان قيل التفاوت بين النسب والعرض ظاهر بدليل شرعية حد القذف
ثمانين جلدة وشرعية حد الزنا جلد مائة وتغريب عام او الرجم فما حكمة شرعية حد الشرب دونهما اربعين
جلدة مع انه قد شرع لصيانة العقل الذي هو مقدم عليهما قلنا العقل اخاز الجناية كان نفيها
بدنية النفس واما السكر فهو انغماد العقل لا زواله لانه عارض زايل لا يستمر اثره وهو الحكم فشرع
التخفيف في حده بخلاف اثر الزنا وهو اختلاط الانساب واثر القذف وهو القدح فيهما فانهما
مستمران فناسب التغليظ في الزجر عنهما لهذا قوله والمشروع له حد القذف يعني ان مراد
والنظم فانه الواجب في قذف المحصن وفي الاية الى العرض بغير القذف قوله اشارة الى انه
في رتبة المال الظاهر كما قال الزركشي ان يفصل فيقال من فوائد حفظ الاعراض صيانة الانساب عن تطرق
الشك اليها بالقذف فيلحق بحفظ النسب فيكون بهذا الاعتبار ارفع من المال ومنها ما عدا
ذلك وهو بهذا الاعتبار في رتبة المال قوله في الاصل بمنية على انه كونه ضروريا في بعض
الصور هو بحسبها عرض له قوله فان ملك المنفعة فيها اي في الاجارة وحل المنفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)